

نموذج صحيفة إستئناف

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ ===== ومحله المختار مكتب الأستاذ/ عدنان محمد عبد المجيد المحامي بالنقض والدستورية العليا والأساتذة/ عبد العزيز أحمد عبد العزيز/ مروة عدنان/ هند حمدي/ ريهام سلام/ محمد عبد الله/ أية حمدي المحامون بالقاهرة.

أنتقلت أنا محضر محكمة الجزئية وأعلنت:-

السيد/ =====

وأعلنته بالاستئناف الآتي

عن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدائرة ٣٩ مدني في الدعوى رقم ١٠٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلى شمال بجلسة ٢٠١١/٤/١٨ والقاضي منطوقة ((حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ مقدار مائتي ألف جنية والفوائد القانونية بواقع ٤ % من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد وألزمت المدعى عليه بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً أتعاب محاماة)) .

الواقعات

كان المستأنف ضده قد تقدم بطلب للسيد رئيس المحكمة لاستصدار أمر أداء بإلزام المستأنف بان يؤدي له مبلغا مقداره مائتي الف جنية محل الالتزام الثابت بإيصالي الأمانة منذ انسحاب المستأنف ضده من الشركة بموجب التخرج والانسحاب المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٧ مع الفوائد القانونية بمعدل ٤ % من تاريخ تكليفه بالوفاء بالمبلغ وإلزامه بالمصروفات والأتعاب والنفاز .

وذلك على سند من القول المبطل والمجافى للحقيقة والواقع انه بموجب عقد تعديل شركة توصية بسيطة مؤرخ في ١٩٩٥/٤/١٨ ومسجل بسجل الشركات بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية في ١٩٩٥/٩/١٤ تحت رقم ٤٧٠٣ لسنة ١٩٩٥ شركات شمال القاهرة كان المستأنف ضده قد انضم شريكاً موصياً بالشركة التى سمتها التجارية موندريال تيك او اى رجب كامل عطية وشركاه وغرضها بيع سندوتشات وقد استمرت هذه الشركة الى انسحاب المستأنف ضده وتخرج منها بموجب عقد التخرج المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/١٧

واستطرد إلى حد الزعم أن الشركاء كانوا قد انفقوا على الدخول مع مالك العقار فى مشروع تغيير عقد الإيجار الإدارة ليكون باسم الشركة بدلاً عن أسم المستأنف مع دفع المقابل الذي يتوصل إليه مع المالك لتحقيق هذا الغرض

و أنهى فى مزاعمه أنه لما كان هذا الاتفاق يعتبر مستقلاً عن رأس المال العامل فى الشركة فقد دفع المستأنف ضده بوصفه المدير المسئول بالشركة ذلك المبلغ لمالك العقار ووقع الشركاء ورقة ضد بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ بمسمى عقد اتفاق تكميلى وزعم أن المستأنف قد وقع للمستأنف ضده إيصالى أمانة كل منهما بمبلغ مائة ألف جنيه ومن ثم تقدم بطلبه للسيد رئيس المحكمة لاستصدار أمر أداء وقدم تأييد لطلبه حافظة مستندات طويت طويت على عقد الشركة المؤرخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وعقد اتفاق تكميلى مؤرخ ١٩٩٦/٢/٢٨ واصل إيصالى أمانة كل منهما بمبلغ مائة ألف جنيه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٦ امتنع السيد رئيس المحكمة عن إصدار الأمر وحدد جلسة ٢٠١٠/١/٩ لنظر الدعوى وقيدت بقلم الكتاب بالرقم الرهن وأعلنت قانوناً للمستأنف وأعيد إعلانه بها قانوناً

وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو المسطر بمحاضرها ومثل المستأنف والمستأنف ضده كل بوكيل عنه وقدم وكيل المستأنف مذكرة بدفاعه وحواظ مستندات طويت على أحكام جنائية قبل المستأنف ضده عن وقائع تزوير لأيصالات أمانة على المستأنف و مذكرة بأوجه دفاعه واحالت المحكمة الدعوى للتحقيق حيث استمعت لاقوال شهود المستأنف على النحو الوارد بمحاضر الجلسات و قررت حجز الدعوى للحكم حيث أصدرت حكمها أنف البيان ولما كان هذا القضاء قد ران عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتاويله والفساد فى الاستدلال والقصور بما يتعين معه إلغاءه للأتى

أسباب الاستئناف

السبب الأول

خطأ الحكم فى تطبيق القانون وتأويله

على مايبين من مطالعة مدونات الحكم المستأنف أنه قد رفع لواء التأييد لمزاعم المستأنف ضده بشأن إيصالى الأمانة سند الدعوى وسبب تحريرهما معتداً بإنها مديونية حقيقية على المستأنف تشغل ذمته لصالح المستأنف ضده ، وأنساق الحكم مؤيداً لما زعمه المستأنف ضده من أن تلك الإيصالات كانت لمبالغ سلمها للمستأنف باعتبارها نظير تغيير عقد الإيجار الخاص بالمحل مقر الشركة من أسم المستأنف لأسم الشركة ذاتها بما تردى معه الحكم المستأنف فى عيب الخطأ فى تطبيق القانون .

ذلك أن سند الدعوى الماثلة بحسب الأصل عبارة عن إيصالى أمانة وهى وفقاً للشكل القانونى الذى أفرغت فيه وهى تعد بتلك المثابة عقد من العقود الخمسة الوارد ذكرها بنص المادة ٣٤١ عقوبات وتكييف إيصال الأمانة القانونى كونه عقد وكالة مجانية يقوم المستأنف بوصفه وكيلاً عن المستأنف ضده بتسليم مبلغ مالى إلى الطرف الثالث للإيصال وهذا الشكل القانونى للعقد هو السبب الالتزام للسندين وفقاً لظاهر الأوراق .

بيد أن المستأنف ضده قد أعرض فى دعواه عن هذا الشكل القانونى الظاهر الذى أفرغ فيه الالتزام ليدعى صورية هذه الإيصالات و أن حقيقة الأمر كون المبلغ مجرد مديونية تحررت

نظير قيام المستأنف بتغيير عقد الإيجار الخاص بمقر الشركة (التي أنفضت فيما بينهما بكافة أثارها وما ترتب عنها من اتفاقات) ، فى حين يقرر المستأنف من جانبه كذلك بصورة تلك الإيصالات و يبدى حقيقة مؤداها أن تلك الإيصالات حررت على بياض كضمان تحت يد المستأنف ضده أستحصل عليها منه حال أبرام الشركة لتسيير أمور التجارة مع الموردين وأنه قد سبق وزور بعض من الإيصالات التى تحت يده على المستأنف وأستعملها ضده فى الجنحتين رقمى ، لسنة والتي قضت فيها ببرائته واحيل المستأنف ضده للمحاكمة عن جريمة التزوير وهو ما حدى لأستخدام ما تحت يده من إيصالات فى الدعوى محل الأستئناف المائل بعيداً عن حلبة القضاء الجنائى .

ومفاد ما سبق

أن كلا طرفى الخصوم قد أكدا أن سبب الألتزام الوارد بالسندين (الإيصاليين) يخالف الحقيقة وأنهما ليسا من قبيل إيصالات الأمانة إلا أن المستأنف ضده يدعى كون الألتزام فى الإيصاليين له سبب مشروع (كمدىونية عادية) فى حين أن المستأنف ينكر مشروعية السبب فى الألتزام المالى الوارد بتلك الإيصالات و يؤكد مون تلك الأوراق تحت يد المستأنف ضده على بياض و أنه قد قام بملىء بياناتها على غير الحقيقة و الواقع .

ولما كان ذلك

وكانت المادة ١٣٧ من التقنين المدنى تنص على أنه ((يعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن الألتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه)

وقضى بأنه :

نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على أن كل إلتزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورية السبب فعلى من يدعى أن للإلتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه ومؤدى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، فان ذكر فى العقد فانه يعتبر السبب الحقيقى الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا إدعى المدين عدم مشروعية السبب ، فان عبء إثبات ذلك يقع على عاتقه

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٤٢

بتاريخ ١٩٥٣-٤-٢

وحاصل القول أنه قد ثبت يقيناً أن سبب الألتزام الوارد بالسندين محل الدعوى الماثلة بإعتبارهما إيصالي أمانة ثلاثى الأطراف لم يكن حقيقياً بإقرار طرفى الخصوم.

ولما كان المستأنف ضده هو من يدعى أن لاللتزام الوارد بإيصالي الأمانة سبب آخر يتمثل في أنه نظير مبلغ دفعه للمستأنف لتغيير عقد الإيجار الخاص بالشركة فإن عبء إثبات مشروعية الالتزام وصحة السبب الناشئ عنه والمدعى به من قبله يقع على عاتق المستأنف ضده حال كون المستأنف ينكر كون هذه الإيصالات عن إلتزام حقيقي مشروع و من ثم يقع عليه هو إثبات مصدر هذا الإلتزام بدليل قاطع .

وينبنى على ذلك أن الحكم المستأنف قد خالف القانون حين ألقى عبء الأثبات على المستأنف ولم يفتن لكون الأوراق تخلو من ثمة دليل قدمه المستأنف ضده عن سبب هذا الإلتزام ومصدره الذى يدعيه وما إذا كان مشروعاً من عدمه بإعتباره قد ثبت يقيناً أن السندين ليسا إيصالي أمانة و ثبت صورية الشكل الذى أفرغت فيه الأمر الذى وصم الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

السبب الثانى

فساد الحكم فى الاستدلال

عول الحكم المستأنف فى قضائه بالإلزام المستأنف بالمبالغ محل الدعوى على ما سطره بمدوناته من قائلته ((وحيث أنه بالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى أن المدعى عليه مدين للمدعى بالمبلغ الثابت بإيصالي الأمانة محل التداعى ومقداره " مائتى ألف جنيه " وخلت الأوراق مما يفيد قيام المدعى عليه بسداد ذلك المبلغ ولا ينال من ذلك ما قرره المدعى عليه فى مذكرة دفاعه من أن المدعى قد تحصل على جميع مستحقاته المالية من تصفيه الشركة حيث أن المحكمة قد أحالت الدعوى للتحقيق وأستمعت إلى شهود المدعى عليه إلا أنه لا تطمئن لأقوالهم كما أن المدعى عليه لم يثبت أن الإيصاليين محل التداعى قد حصل المدعى على قيمتها عند التخارج من الشركة))

ولما كان ذلك فأن تحصيل الحكم المستأنف على النحو آنف البيان قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى البيان حال كونه لم يفتن لكون المستأنف ضده قد ركن فى طلباته إلى عقد الشركة المؤرخ فى ١٩٩٥/٤/١٨ والذى بموجبه أنضم للشركة

وكذا ركن إلى العقد المؤرخ فى ١٩٩٦/٦/٢٨ والذى أدعى أنه العقد الحقيقى للشركة وما تضمنه من النص على أن حصه كل شريك بما فيه المستأنف ضده ذاته تشتمل على حصه من الأنتفاع بالمكان مقر الشركة وأنها قد قومت بمبلغ ٣١٨٥٠٠ جنية

كما تساند كذلك بصحيفة دعواه (لنص البند ثالثاً) من ذات العقد الذى نقل عنه العبارة الأتية (على أن المبلغ المذكور الذى قومت به قيمة المحل أمانة لدى الطرف الأول وهو رهن بتغيير عقد الإيجار إلى أسم الشركة أو إنهاءها أيهما أقرب) .

(راجع صحيفة أمر الاداء المرفوض ص ٢ ، ٣)

ومفاد ما سبق أن المبالغ التى سددت لتغيير عقد الأيجار للمحل مقر الشركة جزء من الاتفاق المؤرخ فى ١٩٩٦/٦/٢٨ الخاص بالشركة ومتعلق بها وجزء من حصه كل شريك فيها وقد أستطرد المستأنف ضده بصحيفته فى غير ما أبهام أو غموض يكتنف عباراته ليظهر رغباً عنه الحقيقة الساطعة التى حاول طمسها و أخفائها بزعمه أن تلك المبالغ التى لىء بها بيانات الايصالين منبئت الصلة عن عقد الشركة و تصفيتهما بما أورده على النحو الأتى نقلاً عنه:-

((وحيث أنه نفاذاً لهذا الاتفاق وضمناً لحصول الطالب على نصيبه فى قيمة حق الانتفاع بالمكان مقر الشركة والتى تحصل عليها المعروض ضده " المستأنف " من الشركاء المنضمين إلى الشركة بموجب عقد الاتفاق التكميلى متقدم الذكر وذلك فى حالة أنتهاء الشركة أو انسحاب الطالب لأى سبب فقد وقع المعروض ضده سناً بألزامه بهذه الحصه وذلك فى صورة إيصالى أمانة لصالح الطالب مبلغ مائتى ألف جنيه كل إيصال بمبلغ مائة ألف جنيه وتعتبر القيمة حال الأداء حالى أنتهاء الشركة أو فسخ عقدها أو انسحاب الطالب منها.)

وينبنى على ذلك أن حصص الحق بكلماته بأقرار المستأنف ضده فى الفقرة أنفة البيان إذ ترتب على هذه القرارات عده حقائق مسلم بها من قبل المستأنف ضده ذاته تتمثل فى الأتى:-

أن عقد الاتفاق التكميلى المؤرخ فى ١٩٩٦/٦/٢٨ تضمن النص على أستحقاق كل شريك حق فى مقابل الانتفاع بالمحل الكائن به مقر الشركة وقيمتها أى أنه قد تضمن أثبات حق كل شريك فى المبلغ الذى سدده مقابل الانتفاع بالعين و قيمتها بأعتبارها جزء من موجودات الشركة .

أن الإيصالات ضمناً لذات الألتزام الوارد بالعقد التكميلى المذكور إذ أنه وفقاً لأقراره عن ذات الألتزام بسداد حصه كل شريك فى قيمة العين (مقر الشركة) وليست منبئة الصلة عنه كما حاول أن يوهما المستأنف فيما بعد وإنما هو إلتزام واحد له مصدر ممثلاً فى العقد التكميلى وضمانه ممثلة فى الإيصالين سند الدعوى الماثلة .

أن هذا المبلغ لا يستحق إلا فى حالة فسخ عقد الشركة أو أنتهائها قانوناً بإعتباره متعلق بجزء من حصه المستأنف ضده كشريك فيها .

٤- ومفاد ذلك أن فسخ العقد وإستلام كل شريك حصته فى الشركة كاملاً يعنى بدون أدنى جدال أنه أستلم مقابل حصته فى المحل مقر الشركة المضمون بذات إيصالى الأمانة محل الدعوى الماثلة وأنه ليس بصحيح من طلبات المستأنف ضده كون هذا الإيصال إلتزاماً آخر خلاف ذلك وهو ما يعنى أن أستنباط الحكم خاطئ وأستدلالة فاسد

وترتب على ذلك الطامة الكبرى حين لم يفتن الحكم المستأنف لما بين يديه من أوراق وما حوته وإلا لطالعت عقد فسخ الشركة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/١٧ والتالى على جميع تلك العقود الذى ورد به أن كل شريك قد تسلم حصته كاملة وأن المستأنف ضده قد أقر بعدم وجود شيكات

تحت يده ويعنى بها أوراق الضمان التى أستوقع المستأنف بما يعنى أن تلك الإيصالات التى تحت يد المستأنف ضده واجبة الرد إلى المستأنف بدون ماىء بياناتها بأعتبار أن المديونية التى أدعى المستأنف ضده كون تلك الإيصالات دليل أثباتها والمتمثلة فى حصته فى مقر الشركة قد تم سدادها كاملة وفقاً لعقد الفسخ المقدم من المستأنف وهو ما يؤكد أن الحكم قد شابه الفساد فى الأستدلال والقصور فى البيان بما يوجب إلغائه .

السبب الثالث

الطعن بالتزوير على صلب الإيصاليين

لما كان دفاع المستأنف قد نمسك بين يدي قضاء محكمة الدرجة الأولى بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ٢٠١٠/١٠/١٨ بدفع قوامه أن إيصالات الأمانة سند الدعوى الماثلة ضمن عده إيصالات سلمها المستأنف ضده موقعه منه لتسيير أمور الشركة وتعاملاتها التجارية والمالية مع الغير حتى يسلم لمندوبى الشركات الموردة للبضائع إيصالات ضمان للتعامل .

وقد أكد الدفاع على أنه سبق وأقام المستأنف ضده الجنحة رقم ١٣٥٧٦ لسنة ٢٠٠٨ جنح عين شمس بأحدى هذه الإيصالات الموقعة على بياض من قبل المستأنف حيث طعن خلال الجنحة المذكورة بالتزوير على الإيصال ليأتى تقرير الطب الشرعى ليضع الأمور فى نصابها الصحيح ويؤكد كون الإيصال مزور صلبه حيث حرر بخط مخالف ومداد آخر فى ظرف كتابى مغاير بما يقطع بتزويره الأمر الذى حدى بمحكمة جنح عين شمس للقضاء ببراءة المستأنف .

ولما كان المستأنف يتمسك بكون الإيصاليين سندی الدعوى الماثلة مزورين عليه بملئ بيانات صلب الإيصاليين بما يخالف الحقيقة والواقع الأمر الذى يحق معه أن يبدى طعنه بالتزوير على صلب الإيصاليين سندی الدعوى مورداً دلائل التزوير على النحو التالى:-

أن صلب الإيصاليين بخط مغاير لخط المستأنف وتوقيعه الممهور به الإيصاليين .

أن الصلب قد حرر بمداد مخالف للمداد الذى حرر به توقيع المستأنف .

أن بيانات الصلب قد حررت فى ظرف كتابى لاحق على التوقيع .

أن المستأنف ضده قد أقر بأن الإيصاليين وبياناتهما تخالف الحقيقة والواقع وأنه لا توجد ثمة علاقة أمانة ثلاثية الأطراف .

أن المستأنف ضده قد سبق وأقر بإنعدام أى مديونية تخصه قبل المستأنف وفقاً لعقد التخارج من الشركة المؤرخ فى ٢٠٠٨/٤/٧ وأنه ليس له الحق فى المطالبة بأى إلتزامات مالية مستقبلية .

ولما كان ذلك فأن المستأنف يبدى طلبه الجازم بالطعن بالتزوير على صلب الإيصاليين سند الدعوى الماثلة وندب مصلحة الطب الشرعى قسم خبراء أبحاث التزييف والتزوير لفحص

الإيصاليين والقضاء بسداد وبطلان الإيصاليين لتزويرها بما ينفي المديونية التي حررت بها الأيصاليين .

بناء علیہ

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم وسلمتهم صورته من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمه أستئناف على شمال القاهرة والكائن مقرها بميدان العباسية أمتداد شارع رمسيس أمام الدائرة () وذلك بجلستها التي ستنعقد علناً يوم

الموافق / / في تمام الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها ليسمع المستأنف ضده الحكم أولاً : بقبول الأستئناف شكلاً

ثانياً َ : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وألزام المستأنف ضده المصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى

ولأجل العلم ،،،،،،،،،،،،